

قوله بن عبد وقوله بكه يثلون ذنبا والصفى عشرة  
ذنبا فاشترت اباها بالخير فحق عليها ثم مات الاب  
وترك شيئا من المال في الثلثة من ذلك المال بينهما الثلثان  
بالوفى والباقي وهو الثلث الأخرى بين اشترت الاب  
انما ساء بالولاء ثلثة اقسام كبرى وفيه للصفى لان الكبرى  
قد اخلقت ثلثة اقسام الاب الثلثين والصفى قد اخلقت الثلثين  
وتبع من جهة والبرهان ذلك لان اصل الثلثة لانها  
اقل عدد يصح منها الثلثة فاعطيت البنت الثلثة اشترت اباها  
بالوفى واعطيت الكبرى والصفى واحدا منها بالولاء ولا يقع  
الاشترى على ثلثة بل بينهما ابنة فاضنا جميع عدد رؤوسهن اعني  
الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقى وهو الواحد على اقسام الولاء وهي  
ثمة وذلك لانا وهدنا بين المال الصفوة والكبرى هو اقل  
بالعشر لان الثلثة اكثر عدد لهدنا فاشترت الثلثة وهدنا  
العشرين الثلثة وجميعها ثمة وهي بمنزلة عدد الرؤوس الثلثة  
لان ثلثة الثلثة الباقى من الثلثة على الكبرى والصفى يجب  
ان يكون على نسبة مالها وهي بقية نسبة الوتقين وبسبب  
والواحد ابنة فاضنا مجموع الباقى ايضا وهدنا ثلثة هي عدد  
رؤوس البنات وبينها ابنة فاضنا احد اقسام الاخرى بقصد  
ثمة عشر فيضرب هذا المبلغ في اصل الثلثة ومثلثة فحصل ثمة  
واربعون فلهذا يصح المثال اذ ثمة ثمة من اصل الثلثة واذ  
فرضنا في المصروف وموثة عشر حصل ثلثة ثلثة ثلثة ثلثة

ولان الصفوة

ولان الصفوة وكبرى من اصل واحد فصفوة ثمة الثلث وبقية الثلث  
فتمثل الثلثة عشر اباها فحصلت الولاء فاجاب كل سهم ثمة  
فلكبرى من الثلثة عشر ثلثة وقد كان لها عشر بالوفى فلها  
تسعة عشر والصفى من الثلثة عشر ثلثة وقد كان لها عشر  
بطريق الوفاء وجميعها ثمة عشر وليس للصلح الا ثلثة عشر  
الرج اصابتها بالوفى ثم انه لكبرى والصفوة ان تروى اباها  
بالولاء اذ اجمعت جنونا بطريق فالسبب في السلام في مزاراة  
شخص ابويك المندة على عن ابى اسمى الما فطر انه كان يقول  
هذا من الغايب لا يتسأل عنها وموان يكون بنت وثمة باب  
هو في الثلثة الثلثة ومنه الجواب ما يستقر الثلثة ويبلغ من  
الثلثة البنت وفي اصطلاح لسبب هذا العلم انما يتضح بعين  
عن برهانها كما قلنا او بعضه بوجود شخص آخر في الثلثة  
واحد مما يجب نقصانه وموجب عن سهم اكثر الاسهم اقل  
وذلك ان يجب النقصان بختم لقوام الورثة  
للوحيين والمم وبنت الابن والامث لاب وقد ربيان  
في اول مولد فالزوج يجب من النصف الا الربع والزوج  
من الربع الا الثلث بوجود الولد وولد الابن والام يجب من الثلثة  
الى السدس بالولد وولد الابن والاشترى من الاقارب والاقارب  
وبنت الابن يجب الثلثة الصلب من النصف الا السدس  
عنه للثنتين والامث لاب يجب الثلثة والام من النصف  
الى السدس ايضا كما انكشف لك كما قيلها فيما سبق وثانيتها